بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانـــة العـــامـــة

مكتب الوزير
تاريخ ٩٩/٧/٦

التاريخ ٥/٧/٩٩
اشارة ٢٠/١١/٨ ـ

السيد / وزير المالية ووزير المواصلات الموقر
(وزارة المالية)

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تعديل بدل الانتفاع لاستغلال أراضي الدولة :

ضمن إطار اهتمام الحكومة في تنمية إيرادات الدولة ، فقد عرض وزير المالية ووزير المواصلات على مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي (٩٩/٢٧) المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ مذكرة بشأن تعديل بدل الانتفاع لاستغلال أراضي الدولة تتضمن مقترحات وزارة المالية بشأن تعديل القيمة الايجارية للأسواق المركزية والفروع التابعة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وكذلك تعديل قيمة بدل الانتفاع للشاليهات والاستراحات بالإضافة إلى تعديل القيمة الإيجارية لقسائم الدولة في المناطق الصناعية والخدمية والحرفية والتجارية ، وأصدر المجلس قراره رقم (٤٦٩) التالي :

> احيط المجلس علما بما ورد في مذكرة وزير المالية ووزير المواصلات بشأن تعديل بدل الانتفاع لاستغلال أراضي الدولة والخاص بالجمعيات التعاونية والشاليهات والاستراحات وقسائم الدولة في المناطق الصناعية والخدمية والحرفية والتجارية وقرر ما يلي :
>
> ١- الموافقة على التعديلات المقترحة من وزارة المالية بشأن تعديل بدل الانتفاع لاستغلال أراضي الدولة على أن تبدأ اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ وذلك على النحو التالي :

يتبع ... / ٢

أولا : **الجمعيات التعاونية :**

١ - تعدل القيمة الايجارية للمتر المربع للسوق المركزي في الجمعيات التعاونية لتصبح (٤٫٨٠٠ د٠ك) للمتر المربع سنويا٠

٢ - تعدل النسبة العائدة للدولة من عقود (التأجير بالباطن بين الجمعية والمستثمرين) إلى (٥٠٪) من قيمة العقد المبرم مع الجمعيات التعاونية ٠

ثانيا : **الشاليهات والاستراحات :**

دون الإخلال بقرار وزير المالية (٨٨/٥) يفرض بدل انتفاع على الواجهات البحرية وذلك على النحو التالي :

١ - (-/٣٠ د٠ك) للمتر الطولي على الواجهة البحرية للمنطقة الجنوبية ٠

٢ - (-/١٥ د٠ك) للمتر الطولي على الواجهة البحرية للمنطقة الشمالية ٠

يتبع ٠٠ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانـــة العـــامـــة

التاريخ
اشارة

ثالثا : قسائم الدولة في المناطـــق الخدمية والحرفية والتجارية :

١- تعدل القيمة الايجارية لجميع الأراضي لهذه الاستغلالات بواقع (٢/٤٠٠ د٠ك) للمتر المربع سنويا كسعر أساس ٠

٢- يضاف معامل (المنطقة والموقع وطبيعة الاستخدام) على سعر الأساس ٠

٣- استنادا لقانون الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ يختص وزير التجارة والصناعة بما ورد بالبند ثالثا ٠

٢- تكليف وزارة المالية ووزارة التجـارة والصناعة باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتنفيـذ هـذه التعديلات ٠

رابعا : إبقاء الوضع كما هو بالنسبة للاستغلال الزراعي والحيواني ٠

للتفضل بالاطلاع ،

مع وافر التقدير والاحترام ،

الأمين العام لمجلس الـــوزراء

فيصل إبراهيم الماجري